

الملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
وكلية الوزارة للخطباء والبرامج
الإدارية العامة لشئون الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات

المطاعم والكافيتريات





| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|---|
| ٥ | قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | أ |
| ٦ | تعريف المفردات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات. | ب |
| ٧ | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى | ج |
| ١٠ | مقدمة | ١ |
| ١٢ | وصف العقار | ٢ |
| ١٤ | اشتراطات دخول المزايدة والتقديم | ٣ |
| ١٥ | ١/٣ من يحق له دخول المزايدة | |
| ١٥ | ٢/٣ مكان تقديم العطاءات | |
| ١٥ | ٣/٣ موعد تقديم العطاءات | |
| ١٥ | ٤/٣ موعد فتح المظاريف | |
| ١٥ | ٥/٣ تقديم العطاء | |
| ١٦ | ٦/٣ كتابة الأسعار | |
| ١٦ | ٧/٣ مدة سريان العطاء | |
| ١٦ | ٨/٣ الضمان | |
| ١٦ | ٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان | |
| ١٨ | ١٠/٣ مستندات العطاء | |
| ١٩ | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء | ٤ |
| ١٩ | ١/٤ دراسة الشروط الواردة بكرامة | |
| ١٩ | ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة | |
| ١٩ | ٣/٤ معينة العقار | |
| ٢٠ | ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | ٥ |
| ٢١ | ١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات | |
| ٢١ | ٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف | |
| ٢١ | ٣/٥ سحب العطاء | |

كرامة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتيريات

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---|---|
| ٢١ | ٤/٥ تعديل العطاء | |
| ٢١ | ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف | |
| ٢٢ | ٦/٦ الترسية والتعاقد وتسلیم العقار | |
| ٢٣ | ٦/٦ الترسية وال التعاقد | |
| ٢٣ | ٧/٦ تسليم الموقع | |
| ٢٤ | ٧/٦ الاشتراطات العامة | |
| ٢٥ | ٧/١ توصيل الخدمات الموقع | |
| ٢٥ | ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ | |
| ٢٥ | ٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | |



| | |
|----|---|
| ٢٥ | ٧/٤ تفزيذ الأعمال |
| ٢٥ | ٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر |
| ٢٥ | ٧/٦ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ |
| ٢٦ | ٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له |
| ٢٦ | ٧/٨ التأجير من الباطن والتنازل عن العقد |
| ٢٦ | ٧/٩ موعد سداد الأجرة السنوية |
| ٢٦ | ٧/١٠ متطلبات السلامة والأمن |
| ٢٧ | ٧/١١ إلغاء العقد للمصلحة العامة |
| ٢٧ | ٧/١٢ تسليم الموقع للأمانة/للبليدية بعد انتهاء مدة العقد |
| ٢٧ | ٧/١٣ أحكام عامة |
| ٢٨ | ٨ الاشتراطات الخاصة واحتياطات التشغيل |
| ٢٩ | ٨/١ مدة العقد |
| ٢٩ | ٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء |
| ٢٩ | ٨/٣ التجهيزات |

كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---|---|
| ٣٠ | ٨/٤ موافق السيارات | |
| ٣٠ | ٨/٥ حدود مزاولة النشاط | |
| ٣٠ | ٨/٦ الالتزام بالاشتراطات الصحية | |
| ٣٠ | ٨/٧ شروط النظافة | |
| ٣٠ | ٨/٨ الصيانة | |
| ٣١ | ٨/٩ العاملون | |
| ٣٢ | ٨/١٠ الالتزام باشتراطات ولوائح البلدية | |
| ٣٤ | ٩ الاشتراطات الفنية | |
| ٣٥ | ٩/١ الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل وأنظمة البناء | |
| ٣٥ | ٩/٢ اشتراطات المبني | |
| ٣٥ | ٩/٢/١ اشتراطات التصميم والبناء | |
| ٣٥ | ٩/٢/٢ مواد البناء | |
| ٣٥ | ٩/٢/٣ الأراضييات | |
| ٣٦ | ٩/٢/٤ الجدران | |
| ٣٦ | ٩/٢/٥ الأأسقف | |
| ٣٦ | ٩/٢/٦ الأبواب والنواذ | |
| ٣٧ | ٩/٢/٧ الإضاءة | |
| ٣٧ | ٩/٢/٨ التهوية | |
| ٣٧ | ٩/٣ أقسام وعناصر المطعم / الكافتربيا | |
| ٣٧ | ٩/٣/١ أقسام وعناصر المطعم | |



٣٨
٣٨
٣٩
٣٩
٣٩
٤٠

٩/٣/٢ أقسام وعناصر الكافتريا
٩/٤ التوصيلات الكهربائية
٩/٥ المورد المائي
٩/٦ دورات المياه
٩/٧ الصرف الصحي
٩/٨ إشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق

**كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات**

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---|----|
| ٤٢ | الغرامات والجزاءات | ١٠ |
| ٤٦ | المرفقات "الملحق" | ١١ |
| ٤٧ | ١١/١ نموذج العطاء | |
| ٤٨ | ١١/٢ المخطط العام للموقع - الرسم الكروكي للموقع | |
| ٤٩ | ١١/٣ نموذج تسليم العقار | |
| ٥٠ | ١١/٤ إقرار من المستثمر | |
| ٥١ | ١١/٥ نموذج العقد | |



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات لتتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

| المستند | م | هل مختوم؟ | هل مرفق؟ |
|--|---|-----------|----------|
| نموذج العطاء | ١ | | |
| توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء) | ٢ | | |
| إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات) | ٣ | | |
| صورة سارية المفعول من السجل التجاري (للشركات والمؤسسات) | ٤ | | |
| صورة الهوية الشخصية (إذا كان المتقدم فرداً) | ٥ | | |
| خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي | ٦ | | |
| كراسة الشروط ومواصفات وملحقاتها | ٧ | | |



بـ.تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| | |
|---|--------------|
| هو المطعم/ الكافيتيريا المراد إقامته من المستثمر بالموقع المحدد. | المشروع: |
| هو الأرض التي حددت الأمانة أو البلدية موقعها لإقامة المشروع عليها. | العقار: |
| هو فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تمارس نشاط إدارة وتشغيل مطعم/كافيتيريا. | المستثمر: |
| يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً. | مقدم العطاء |
| مكان مخصص من الأمانة/البلدية يتم فيه إعداد وتقديم الوجبات لرواده لتناولها داخل صالة الطعام الملحقه والمعدة لهذا الغرض، أو يمكن تناولها خارجه. | المطعم: |
| مبني أو جزء منه يتم فيه إعداد وتقديم الشطائر والوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة. | الكافيتيريا: |
| هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة | المنافسة: |
| كراسة الشروط والمواصفات | الكراسة: |



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى

| التاريخ | كيفية تحديد التاريخ | البيان |
|---------------|--|--|
| ٢٠٢٥/٧/٣٠ | التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| ٢٠٢٥/١١/٠٨ | كما هو محدد في الإعلان | آخر ميعاد لتقديم العطاءات |
| ٢٠٢٥/١١/٠٩ | كما هو محدد في الإعلان | موعد فتح المظاريف |
| بعد الاعتماد | تحدد الأمانة/ البلدية | إعلان نتيجة المزايدة |
| بعد الاعتماد | تحدد الأمانة/ البلدية | موعد الإخطار بالترسية |
| حسب الصلاحيات | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة |
| حسب الصلاحيات | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار |
| حسب الصلاحيات | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد |
| حسب الصلاحيات | عند توقيع العقد | موعد سداد أجرة السنة الأولى |

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

١. مقدمة



١. مقدمة

في طرح مزايدة عامة عن طريق الطرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة مطعم / كافيتريا ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. لتوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمار

تلفون: ٠١٦٤٤٣٩٦٠٠

٢. أو على الفاكس ٠١٦٤٤٣٩٣٤٨



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

٢. وصف العقار



٢. وصف العقار

الحي: الملك سلمان

موقع العقار:
المدينة: ثادق.
الشارع: طريق الملك عبدالعزيز.
رقم المخطط: ٤٧٢
الك: ١ك

بطول: ٤م
بطول: ٤م
بطول: ٥م
بطول: ٥م

حدود العقار:
شمالاً: الشارع العام عرض ٤٠ م
جنوباً: حديقة
شرقاً: مواقف سيارات
غرباً: مواقف سيارات
نوع العقار: أرض فضاء
مساحة الأرض: ٢٠ م عشرون متر مربع

بيانات أخرى:
حسب الاشتراطات الفنية للموقع
مكونات النشاط:
كافيتريا



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة :

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين المرخص لهم بمزاولة نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المطاعم/ الكافيتيريات التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

٣/٢ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمتها باسم / سعادة رئيس بلدية . ثادق
وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة/بلدية . ثادق
مدينة .. ثادق

ص. ب ١٣

الرمز البريدي ١١٩٥٣ .

٣/٣

موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه ٢٠٢٥/١١/٠٨ ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٤ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة ٩ صباحاً يوم ١٨ / ٠٥ / ١٤٤٧ هجرية
الموافق ٢٠٢٥ / ١١ / ٠٩ ميلادية

٣/٥

تقديم العطاء:

٣/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تضمنه البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٥/٢

يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويم مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٥/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٣/٦

كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

٣/٦/١

أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات بكراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٦/٢

تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حرفاً) بالريال السعودي.



٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

٣/٧ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

٣/٨ الضمان:

يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتتمديد عند الحاجة.

٣/٨/١ يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من إيجار سنة واحدة ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر ، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :
٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

٣/١٠/٢ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء .
وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١٠/٤ صورة من الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.

٣/١٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٣/١٠/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/البلدية الرسمي، موقعها عليها من المستثمر ومحظمة بختمه؛ تأكيداً للالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تنصي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف ، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة نافية للجهالة، وفق حدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تماماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

٥. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف



٥. ما يحق للأمانة / للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء :

لا يحق سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف

٥/٤ تعديل العطاء :

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقّع

الترسية والتعاقد:

٦/١

٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦/١/٢

يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦/١/٣

يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

تسليم الموقّع:

٦/٢

٦/٢/١ يتم تسليم الموقّع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢/٢

في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

٧. الاشتراطات العامة



٧. اشتراطات العامة

- ٧/١ توصيل الخدمات للموقع :**
يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، هاتف،...) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.
- ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ :**
يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتجهيز والتشغيل.
- ٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :**
يلتزم المستثمر بعدم القيام بالإنشاء والتنفيذ قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٧/٤ تنفيذ الأعمال:**
يعتهد المستثمر بإسناد مهمة الإنشاء و التجهيز إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.
- ٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :**
يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى جهة استشارية متخصصة توافق عليها الأمانة/البلدية، وتكون مهمة الجهة الاستشارية التأكيد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٧/٦ حق الأمانة/البلدية في الإشراف :**
للامانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة
- ٧/٦/١ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة**
- ٧/٦/٢ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للامانة/للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.**
- ٧/٦/٣ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة**
- ٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له :**
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٧/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:**
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها الموقف على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.



٧/٩ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٧/١٠ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
٢. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
٣. يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
٤. وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.
٥. وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
٦. توفير طفایات الحریق بالعدد والحجم المناسبین حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المبنى وتجهیزاته.
٧. توفير صندوق للإسعافات الأولية مزوداً بالمواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش ، والأربطة الطبية، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح.

٧/١١ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٢ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة /البلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- ٧/١٢/١ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلديّة، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.
- ٧/١٢/٢ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية.

٧/١٣ أحكام عامة:

- ٧/١٣/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/البلدية بمجرد تقديمها.



- ٧/١٣/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٧/١٣/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٧/١٣/٤ تخضع هذه المزايدة لأحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/٣/ب في ١٤٢٣/٩/٢٤ هـ.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

٨. الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل



٨. الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل

| | | |
|-------|---|--|
| ٨/١ | مدة العقد : | |
| ٨/٢ | مدة العقد (٥) (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية فترة التجهيز والإنشاء: | |
| ٨/٣ | يمنح المستثمر فترة (٠٪١٠) عشرة في المية من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد. التجهيزات: | |
| ٨/٣/١ | يلتزم المستثمر بما يلي: توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، وينع منعاً باتاً الخلط بينهما في حيز تخزين واحد. | |
| ٨/٣/٢ | أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمووتر) يكون مثبتاً خارجها في مكان يسهل قراءته. | |
| ٨/٣/٣ | يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات. | |
| ٨/٣/٤ | توفير عدد كافٍ ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن ١٢٠ لترًا. | |
| ٨/٣/٥ | توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سم لكل ٥٠ متراً مربعاً من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير. | |
| ٨/٣/٦ | تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعاً باتاً استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والألنتيمون. | |
| ٨/٣/٧ | استخدام مواد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء ، وينع استخدام مواد الديزل. | |
| ٨/٣/٨ | في حالة استخدام مواد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن ٥٠ سم، وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بقدر مترين على الأقل، مع تزويدها بمبروشة شفط لسحب الدخان. | |
| ٨/٣/٩ | تبني الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملائمة لجدار المباني السكنية المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة. | |
| ٨/٤ | مواقف السيارات: يراعي المستثمر توفير موقف سيارة لكل ١٥ متراً مربعاً من إجمالي مساحة طوابق المطعم، ويفضل أن تكون المواقف سطحية مجمعة ذات علاقة مباشرة بالمطعم. | |
| ٨/٥ | حدود مزاولة النشاط: | |



يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل المطعم / الكافيتريا، وينع منعاً باتاً مزاولة النشاط خارج حدود المطعم / الكافيتريا.

الالتزام بالاشتراطات الصحية:

٨/٦

يلتزم المستثمر في تشغيله للمطعم / الكافيتريا بالاشتراطات الصحية، التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والمتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة ، وطريقة تجهيز المواد الغذائية ، وتقديمها ، وتناولها، وحفظها.

شروط النظافة:

٨/٧

يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المطعم/ الكافيتريا، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.

٨/٧/٢

يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.

٨/٧/٣

العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات الواردة.

٨/٧/٤

تجميع النفايات والتخلص منها أو لاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو

بواسطة المعهد إن وجد.

الصيانة:

٨/٨

يلتزم المستثمر بما يلي:

إجراء صيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريأً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

٨/٨/١

تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.

٨/٨/٢

التأكد من عدم وجود تسرب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

٨/٨/٣

العاملون:

٨/٩

يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

٨/٩/١

١. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

٢. تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.

٣. إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في بيده بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.

٤. إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.

٥. التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سلية عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الأنف، الفم، وبعد العطس والتمخر.

٦. أن يكون جميع العاملين حسني المظهر، والتأكد عليهم بنظافة أجسادهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات



و خاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقطيم ونظافة الأظافر.

٧. ارتداء العمل زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل

أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.

٨. ارتداء ففازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامات لتغطية

الألف والغم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.

٩. الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.

يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتناول الأغذية.

١٠ يحق للجهات المختصة بإبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً

على الصحة العامة.

اللتزام باشتراطات لوائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة المطاعم، ولائحة الكافيتيريات ، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف و محلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية ، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

٩. الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل وأنظمة البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، وأية اشتراطات أخرى تصدر عن الأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩/٢ اشتراطات المبني:

يجب أن يتوافر في المبني الاشتراطات التالية:

٩/٢/١ اشتراطات التصميم والبناء :

٩/٢/١/١ يسمح التصميم الداخلي للمبني بسهولة انسياط كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المطعم إلى أقسام مختلفة.

٩/٢/١/٢ يكون البناء خاليًا من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.

٩/٢/٢ مواد البناء:

٩/٢/٢/١ أن تكون من الطوب والاسمنت المسلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما يماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.

٩/٢/٢/٢ يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس Asbestos أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.

٩/٢/٣ الأراضي:

٩/٢/٣/١ تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.

٩/٢/٣/٢ تكون ذات سطح مستوى خالي من التشقق والحرق، وتصمم بميل خفيق تجاه فتحات الصرف.

٩/٢/٣/٣ تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل، أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

٩/٢/٣/٤ تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السيراميك، أو الفينيل، أو تكون معطاء بالسجاد أو الموكيت.

٩/٢/٤ الجدران:

٩/٢/٤/١ تدهن جدران صالة الطعام بطلاء زيتى فاتح اللون أو ما مائله من حيث الجودة أو المظهر.

٩/٢/٤/٢ تكسى جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية، والأماكن التي تتضاعد منها أبخرة أو زيوت متطايرة بالبلاط الفيشاني أو السيراميك فاتح اللون إلى السقف.



تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة، ويفضل أن يكون بها استداره، أو ميل بزاوية ٤٥ درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.

٩/٢/٤/٣

تدهن بطلاء زيتى مناسب ، فاتح اللون ، أملس، سهل التنظيف، يمنع تراكم الملوثات والقاورات، ويقلل من تكافث الأبخرة، ونمو الميكروبات والفطريات.

الأسقف:
٩/٢/٥

يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الطهي والتحضير والغسيل والمستودعات، ويسمح بها في أسقف صالة الطعام.

٩/٢/٥/٢

تزود الواجهة بباب مناسب أو أكثر للمرتادين ، ويمكن أن يخصص أحدهما لدخول العائلات.

الأبواب والنوافذ:
٩/٢/٦

تكون أبواب المطبخ من الألمنيوم والزجاج حتى تكون غير منفذة للماء، وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.

٩/٢/٦/٢

تكون نوافذ المطبخ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ، على أن تزود بشبك سلك ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض، ويسهل تنظيفها.

٩/٢/٦/٣

تكون أبواب صالة الطعام من النوع الجيد سهل التنظيف، وتكون النوافذ من الخشب الجيد أو الحديد المزخرف على أن تطلى بطلاء مانع للصدأ أو الزجاج الملون ، أو الألمنيوم والزجاج.

٩/٢/٦/٤

تكون الإضاءة في المطبخ جيدة (طبيعية أو صناعية)، ويفضل الإضاءة الصناعية بشرط ألا تغير من طبيعة الألوان عند استخدامها.

الإضاءة:
٩/٢/٧

تناسب الإضاءة بصالات الطعام مع ديكور المكان ودرجة تزويدها بوحدات إضاءة للطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي.

٩/٢/٧/٢

يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، ولضمان عدم تكافث الأبخرة أو تراكم الأتربة، وتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة.

التهوية:
٩/٢/٨

تكون صالة الطعام مكيفة الهواء بالكامل أو تزود بالمراوح الكهربائية ، على أن تكون وحدات التكييف المستخدمة منفصلة تماماً عن تكييف المطبخ، لضمان عدم انتقال الروائح لصالات الطعام.

٩/٢/٨/٢

٩/٣ أقسام وعناصر المطعم / الكافيتريا:



| | |
|--|-------|
| أقسام وعناصر المطعم: يجب ألا تقل مساحة المطعم بجميع عناصره عن ٦٣ متراً مربعاً ، ويقسم إلى الأقسام التالية: ١. مكان التحضير والغسيل: يجب ألا تقل مساحته عن ٩ م٢ (تسعة أمتار مربعة)، ويجب الفصل بينه وبين المطبخ. ٢. المطبخ: يجب ألا تقل مساحته عن ١٥ م٢ (خمسة عشر متراً مربعاً) وأن يكون جيد التهوية، ومنفصلاً عن صالة الطعام. ٣. صالة الطعام: • يجب ألا تقل مساحتها عن ٣٠ متراً مربعاً. • تفرش صالة الطعام بالطاولات المناسبة والملائمة، ويمكن أن تكون مقسمة بحواجز بارتفاع لا يزيد عن ٥،٥ م (متر ونصف) كما يمكن أن تكون مقسمة إلى جلسات عربية. ٤. دورات المياه والمغاسل: يجب أن تكون منفصلة عن صالة الطعام ٥. المستودع: يجب ألا تقل مساحته عن ٩ م٢ (تسعة أمتار مربعة) | ٩/٣/١ |
| أقسام وعناصر الكافيتيريا: تنقسم الكافيتيريا إلى الأقسام التالية: ١. مكان التجهيز والإعداد: لا تقل مساحته عن ٩ أمتار مربعة (تسعة أمتار مربعة) ويكون منفصلاً عن بقية أجزاء الكافيتيريا، وبه نافذة للخدمة. ٢. مكان البيع وصالة الطعام: ويجب أن يوفر به مكان مناسب لانتظار العملاء ، وفي حالة عدم وجود صالة للطعام يلزم وجود بنك(كاونتر) لتناول الوجبات مع توفير عدد من الكراسي المريحة لحين تحضير طلباتهم | ٩/٣/٢ |
| ٩/٤ التوصيلات الكهربائية يجب توافر الاشتراطات التالية: ٩/٤/١ تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة. أن تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية. ٩/٤/٢ تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير. ٩/٤/٣ تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية المقررة. ٩/٤/٤ تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع، ونوعيات المفاتيح الآوتوماتيكية، والمكونات الأخرى. ٩/٤/٥ تزود الشبكة الكهربائية بنظام أسلاك أرضية للتاريس لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي. ٩/٤/٦ تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة ضد الانفجار. ٩/٤/٧ يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) وماخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة. | ٩/٤ |
| | ٩/٤/٨ |



٩/٥ المورد المائي:

يجب أن يكون المورد المائي آمناً ويتوافر فيه الاشتراطات التالية:

٩/٥/١ تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي، أو من مصدر معروف ومأمون صحياً، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالحة للاستهلاك الآدمي بناء على تحاليل مخبرية معتمدة.

٩/٥/٢ يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانيًا كلما أمكن، ليسهل تنظيفه، ومصنوعاً إما من الفيرجلas، أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيداً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن غير القابل للصدأ أو البلاستيك، ومطابقة للاشتراطات الصحية.

٩/٦ دورات المياه:

٩/٦/١ يجب توفير أعداد مناسبة من دورات المياه ومجاصل للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومجسلة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزداد عدد دورات المياه والمجاصل بنفس النسبة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن ١٠ متر مربع.

٩/٦/٢ في المطاعم التي تحتوي على صالات للعائلات يجب تخصيص دورتين كامليتين للمياه إحداهما للرجال والأخرى للسيدات.

٩/٦/٣ يجب أن يكون مكان دورة المياه بعيداً عن مكان إعداد وتجهيز الطعام ولا يفتح عليه مباشرة.

٩/٦/٤ يجب فصل المرحاض عن مجاصل الأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.

٩/٦/٥ تزود مجاصل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، ويمנע منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوى.

٩/٧ الصرف الصحي:

يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:

٩/٧/١ يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم التصريف إلى خزان صرف (بباراة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه صرف المطعم، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.

٩/٧/٢ لا يقام خزان الصرف (بباراة) تحت أرضية المطعم/ الكافيتريا أو مبانيه، وإنما يجب أن يكون خارج المبنى ، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.

٩/٧/٣ يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام

٩/٧/٤ يجب ألا يكون هناك أعمدة (مواسير) سقوط أو معدات صرف أو أكواب مرحاض بداخل المطعم.

٩/٧/٥ يجب فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومجاصل الأيدي بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المطعم/ الكافيتريا مباشرة.



٩/٧/٦ يكون مستوى أرضية المطعم/ الكافيتيريا أعلى من منسوب مستوى الشارع مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب الطفح ومنع التلوث.

٩/٨ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:
يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

١. الغرامات والجزاءات



١٠. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطعم/ الكافيتريا وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

| م | نوع المخالفة | الحد الأدنى للغرامة | الحد الأعلى للغرامة | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة | ملاحظات |
|---|--|---------------------|---------------------|---|---------------------------------------|
| ١ | تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية | ٥٠٠ | ٥٠٠ | غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٢/٧/١ |
| ٢ | وجود عمال ظهر عليهم أعراض مرضية، أو بهم جروح أو بثور | ١٠٠٠ | ٢٠٠٠ | غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد المصايبين حتى يتم شفاؤهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/٢/٧/١ |
| ٣ | تدني مستوى النظافة الشخصية | ٣٠٠ | ٥٠٠ | غرامة مقطوعة عن كل عامل وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/٢/٧/١ |
| ٤ | تدني مستوى النظافة العامة | ٢٠٠ | ٥٠٠ | | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٥/٧/١ |
| ٥ | إبقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها | ١٠٠٠ | ٥٠٠٠ | | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/١/١ ب |
| ٦ | تسرب المياه في الشوارع | ٢٠٠ | ١٠٠٠ | | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/١/١ ب |

| م | نوع المخالفة | الحد الأدنى للغرامة | الحد الأعلى للغرامة | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة | ملاحظات |
|---|----------------------------------|---------------------|---------------------|--|---------------------------------------|
| ٧ | مخالفات المبني | ٥٠٠ | ١٠٠٠ | تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/١/٧/١ |
| ٨ | مخالفات التجهيزات | ٥٠٠ | ٢٠٠٠ | تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/١/٧/١ |
| ٩ | استخدام مواد أولية غير مسموح بها | ١٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | | لائحة الغرامات والجزاءات |



| | | | | | |
|----|---|-------|-------|---|---|
| ١٠ | استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية | ١٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة | ١/٣/٧/١ لائحة الغرامات والجزاءات ٢/٣/٧/١ مادة ١ |
| ١١ | استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد | ٥٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة | ٣/٣/٧/١ لائحة الغرامات والجزاءات ٣/٣/٧/١ مادة ١ |
| ١٢ | مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين | ١٠٠٠ | ٢٠٠٠ | مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة | ٥/٣/٧/١ لائحة الغرامات والجزاءات ٥/٣/٧/١ مادة ١ |
| ١٣ | تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحيحة داخل المحل | ١٠٠٠ | ٢٠٠٠ | مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي | ٧/٣/٧/١ لائحة الغرامات والجزاءات ٧/٣/٧/١ مادة ١ |
| ١٤ | سوء حفظ المواد الأولية | ١٠٠٠ | ٢٠٠٠ | مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي | ٦/٣/٧/١ لائحة الغرامات والجزاءات ٦/٣/٧/١ مادة ١ |
| ١٥ | عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها | ٢٠٠٠ | ٥٠٠٠ | مع إتلافها وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة | ١٠/٣/٧/١ لائحة الغرامات والجزاءات ١٠/٣/٧/١ مادة ١ |
| ١٦ | عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها | ٢٠٠٠ | ٥٠٠٠ | مع إتلافها | ١١/٣/٧/١ لائحة الغرامات والجزاءات ١١/٣/٧/١ مادة ١ |

| نوع المخالفة | الحد الأدنى للغرامة | الحد الأعلى للغرامة | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة | ملاحظات | م |
|--|---------------------|---------------------|--|---|----|
| عرض مواد غذائية مجهولة المصدر | ٢٠٠٠ | ٥٠٠٠ | مع إتلافها | لائحة الغرامات والجزاءات ١٢/٣/٧/١ مادة ١ | ١٧ |
| تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول | ١٠٠ | ٢٠٠ | | لائحة الغرامات والجزاءات ٣/٥/٧/١ مادة ١ | ١٨ |
| مبشرة النشاط خارج حدود المحل | ٥٠٠ | ١٠٠٠ | تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٤/٨/١ | ١٩ |

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

١١. المرافقات "الملاحق"



١١/١ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦٧)

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة بغرض استثماره في إقامة وإدارة وتشغيل مطعم/ كافيتريا من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المناقصة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المناقصة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معالجنة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ()

() ريال وتذجون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| | | | | | | | | | |
|-------------------|---------------|--|-------------|--|--|--|--|--|--|
| اسم المستثمر | | | | | | | | | |
| رقم بطاقة الأحوال | | | | | | | | | |
| صادرة من | | | | | | | | | |
| هاتف | تاريخ | | | | | | | | |
| ص.ب | جوال | | فاكس | | | | | | |
| العنوان: | تاريخ التقديم | | رمز البريدي | | | | | | |

| | | | |
|-------------------|-------|------|--|
| اسم الشركة | | | |
| رقم السجل التجاري | | | |
| صادرة من | تاريخ | | |
| نوع النشاط | | | |
| هاتف | جوال | فاكس | |
| ص.ب | رمز | | |
| العنوان: | | | |

الختم الرسمي

الاسم

التوقيع

التاريخ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

١١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



٣/١١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٢٠ هـ

العقار رقم:

بلدية

تاريخه:

رقم عقد التأجير:

اسم المستثمر:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم بتاريخ / / ١٤ لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة مطعم/كافيترياً بموجب عقد الإيجار المبرم مع وقد قمت بمعاينته معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)

وعليه أوقع

..... التوقيع الختم

رئيس بلدية

..... التوقيع

— صورة لملف العقار —

٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم واللوائح السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم

كراسة شروط مسابقة رقم ٣٨٣ في ٢٤/٩/٢٠٢٢ هـ

الصفحة ٤٦ من ٥١

المطاعم والكافيتريات

ب) لائحة المطاعم الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

ج) لائحة الكافيتريات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

٥/١١ نموذج العقد



رقم العقد
تاریخ العقد

عقد تأجير

إنه في يوم من :
تم الاتفاق بين كل الموافق / /

ويمثل ومقرها الأمانة/البلدية
هذا التوقيع في
بصفته العقد
..... طرف أول
العنوان
.....

هاتف فاكس
.....

ص.ب المدينة
الرمز البريدي
..... البريد
الإلكتروني
.....

٢. اسم
المستثمر
.....

رقم الهوية
من بتاريخ / /
/ شركه
..... مؤسسه
.....

سجل تجاري رقم
من بتاريخ / /
..... ويعتبر
هذا التوقيع في
..... بصفته العقد
..... وينوب في التوقيع طرف ثان
بالتفويض رقم
..... العنوان
.....



| | |
|---|--------------|
| فاكس..... | هاتف..... |
| ص.ب..... | الرمز..... |
| البريدي..... | المدينة..... |
| البريد..... | |
| الإلكتروني..... | |
| بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم في/...../..... القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بيانته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي: | |
| المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد. | |
| الموقع : هو الأرض المملوكة للأمانة / البلدية والمحدد مكانها في هذا العقد. | |
| العقار : هو المبني أو الأرض المحددة موقعها من الأمانة /بلدية. | |
| المشروع : هو المطعم المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحدد حسب البيان الموضح أدناه. | |
| الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع. | |

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
- ٢- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- ٣- الرسومات والمواصفات والتصميم المقدمة من الطرف الثاني.
- ٤- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة : وصف العقار

| | |
|--------------------|-------------|
| المدينة: | الحي: |
| الشارع: | |
| رقم المخطط: | |
| حدود العقار: | |
| شمالاً: | |
| جنوباً: | |
| شرقاً: | |
| غرباً: | |



مساحة العقار:

ويبكون موقع العقار حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.

المادة : الغرض من العقد
الرابعة

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة ببياناته أعلاه لإقامة وإنشاء وإدارة وتشغيل مطعم ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة : مدة العقد
الخامسة

مدة العقد () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب حضور تسلیم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة : فترة التجهيز والإنشاء
السادسة

يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥٪ من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة : الإيجار السنوي
السابعة

إيجار السنوي للعقار (ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة : التزامات المستثمر
الثامنة

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- ١- الحصول على التراخيص الازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- ٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٣- توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة وال العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- ٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- ٥- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٦- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الكهرباء.
- ٧- تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- ٨- تطبيق اللوائح المطاعم الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والمرتبطة بالنشاط.
- ٩- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة : الرقابة على تنفيذ العقد
النinth



لالأمانة/ للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد.
ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة الالتزام بالنشاط المحدد

العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية : التنازل عن العقد

عشر

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية.

المادة الثانية : الغرامات والجزاءات

عشر

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦ والتعميم الوزاري رقم ٤/٥٣٦٧ و في ١٤٢٣/١/٢٥ . وللأمانة/للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات

المادة الثالثة : فسخ العقد

عشر

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
- ٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضمه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٦- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة : إلغاء العقد

عشر

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار

عشر



تؤول المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوفر من الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد عشر

تسري على هذا العقد أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ١٤٢٣/٩/٢٣ في ٣٨٣١٣ /بـ/٣

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين عشر

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٦/١٢/٢٤ في ٧٣٦٧١ هـ.

المادة الثامنة : شروط أخرى عشر

الشروط الخاصة .

المادة التاسعة : عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني